بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله الذي قسم
الفرائض قسمة عادلة وجعل منها الفريضة الناقصة والعائلة والعادلة وتولى
قسمها بنفسه فلم يكلها لاحد من العالمين وبينها في الايات البينات لنكون بها
ان شاء الله تعالى من المهتدين واشهد بانا في بياء السنن والفرائض وافاض علينا
من واسع جوده الفائض احمده واشكره على نعمه المتواترة واشهد ان لا اله
الا الله الباقي وكل من عليها فان واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي
فرض عليه القرآن صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين ما دارت فريضة
في الاسلام او قسمت الفائض بين ... وبعد فيقول العبد الفقير الى مولانا الغني
المنان شمس الدين البولاقي الشافعي الفرضي ابن عبد الرحمن عامله الله بخير نيل
الاحسان واسبغ له منح المواهب والامتنان هذه حواشي مفيدة
وفوائد فريدة وضعتها على شرح المنظومة الرحبية المسمى بالفوائد
الشنشورية لسيدنا ومولانا خاتمة الحساب والفرضيين عبد الله الشيخ
العلامة محمد بهاء الدين الشنشوري رحمه الله وجعل الجنة منقلبه ومثواه
تتمم فوايده وتجمع شوارده جمع اكثرها من شرح الترتيب لانه قد
العبارة فيه اي تقريب واحال هناك كثيرا عليه فربما تشوقت نفس الطالب
اليه وضمنتها فوايد مستجادة يرقى بها مراتب اهل السعادة واودعتها
درر امن التنبيهات وغرر من التوجهات عثرت عليها في كلام غيره من
الاصحاب مهمة واضحة ثيرة بها اولوا الالباب وسميتها بالجواهر المهية
لطلاب الفوايد الشنشورية والله اسال ان ينفع بها الطالبين وان يوفق
عليها رغبة الراغبين واساله الاناية والقبول والعصمة فيها من الزلل
فاقول مقدمة في ذلك ما اصطلح عليه في شرح الترتيب قد اصطلح فيه
انه حيث عبر بالشيخ فمراده الشيخ شهاب الدين احمد ابن الهايم اسكنه
الله النعيم الدايم او بشيخ شيخنا فمراده به شيخ الاسلام ابو يحيى
زكريا الانصاري رحمه الله الرحيم الباري فتنبه لهذا المصطلح واعتمده جمع
بذلك لترجح الله عنده ما يرد من سياق عبارته عليه قوله الحمد لله رب العالمين
الحمد اسم جامع لمعاني المحامد ولهذا اضافه الى الاسم لمعاني المحمود والعالمين جمع
عالم بفتح اللام مشتق من العلم او العلامة لانه علامة على موجده وانه

لا يخلق الا على الله وبه جمعا لمن يعقل له ولغيره تغليبا لمن ... ابن الهيثمي
منصف بمعانات الكمال فكونه الة في الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع رفع
الباء الموحدة اسما لما يطبع به ومدلوله تطلق على ما سوى الله وصفاته ذاته لانها
ليست عينا تنظر للزوم ولا غيرا نظر الاستحالة الانفكاك وتخصيصه بالعقلا او غيرهم
يحتاج الى دليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله اعلم بالصحيح
منها كعقول مقاتلة هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلثمائة وستون عالما فحفاة
عراة لا يعرفون خالقهم وكنون الفا ملبسون يعرفونه قال الله تعالى وما يعلم جنود
ربك الا هو والى في العالمين للاستغراق ومنع بعض المحققين كونه جمعا لقالهم لا يحصى
اسم جمع له لما يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا وشمول العالم
لهم ولغيرهم وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلا بل يشمل غيرهم ايضا
كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وان العالمين خاص
بالعقلا وغيرهم وهو جمع عالم مراد به العاقل فلا محذور وحينيذ قوله وحده
لا شريك له توكيد لتوحيد الذات والثاني توكيد لتوحيد الافعال لان المعبود حق
لا يكون الا واحدا في ذاته وصفاته وافعاله قوله عبده ورسوله العبد يقال على
اضرب ان في الاول عبد حكم الشرع وهو الانسان الذي يصح بيعه وابتياعه الثاني
عبد بالايجاد وذلك لكل ما سوى الله وهو المقصود بقوله تعالى ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا الثالث عبد بالعبادة وهو المقصود بقوله تعالى واذكر عبدنا
ايوب وفي اية اخرى فوجدا عبدا من عبادنا ومنه سبحان الذي اسرى بعبده الرابع
عبد الدنيا واغراضها وهذا خاطبها المولى بقوله من خدمنا فاخدميه ومن
خدمك فاستخدميه وهو المقتلي على خدمتها ومراعاتها واياه قصد النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله نفس عبد الدرهم والدينار والعبودية اظهار التذلل
والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال
وقد مر الشارح هنا امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله
ولانه احب الاسما الى الله تعالى وارفعها اليه ومن ثم خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسلمها ذا شرفا الاول فانظر
ما بين المرتبتين وسبب التشريف بهذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية
انما تحق في الحقيقة لله لا لغيره والعبودية في الحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة
اي اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه حتى سائر احواله
عبده بالرسول دون النبي اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل
مولده وهو العقلا اشرف عليه او منوع

النبوة لتعلقها بالخلق علي الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلق
كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي
فظهر قوله وبعده اي بعد ما تقدم من الحمد وما عطف عليه وهي فصل الخطاب
الذي اوتيه داود صلى الله عليه وسلم كما قيل لانها تفصل بين المقدمات
والمقاصد والخطب والمواعظ وقال المحققون وصل الخطاب التفصل بين الحق
والباطل وهو المبتدي بها داود صلى الله وسلم اوقس بن ساعدة او كعب
ابن لؤي او يعرب بن قحطان او سحبان فيكون العرب حينئذ يقول لقد
علم الحي اليمانون اني اذا قلت اما بعد اني خطيبها فقوله الاول اشبه
وهي يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر وهي من الظروف المنقطعة عن
الاضافة وتكون للزمان كثيرا والمكان قليلا وقد تقع في الزمان جازمة بعد
وفي المكان دار زيد بعد دار عمرو وهي ههنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ
وللمكان باعتبار الرقم ومحل بسط الكلام عليها كتب العربية قوله الفقير هو المحتاج
وذاته المعبر موصفه اخذا من قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله
والفقير حمل انه صفة مشبهة فمعناه الدائم الفقر اي الحاجة وانه صيغة مبالغة
فمعناه الكثير الفقر يقال افقره الله افقارا وحكي ففقر فهو اكثر ضد اغناه
بالكسر فقرا فهو فقير والجمع فقراء والانثى فقيرة من سمع فقرا وعدله
سماوة وهو مشتق من انكسار الفقار الظهر الذي لا يبقى معه قدرة وقيل من
الفقارة وهي الداهية او الهلاك حكاها في الكفاية وجزم صاحب المستنقى
بالاول فقال اصله الذي يشتكي فقاره وهي عظام الظهر كانه يشكو خالقه منقطع
الظهر قوله الشنشور بمعجمتين اي الاصل والمصدر المولد والدار والشافعي المذهب
والفرضي الاشتهار قوله تنسيه الشنشوري بكسر المعجمة الاولى وفتح الثانية قوله
وفقه الله تعالى وحاله بالتوفيق لانه اصل كل خير والتوفيق خلق القدرة على الطاعة
مع المقارنة لها وتسهيل سبيل الخير ويعبر عنه بما يقع عنه صلاح العبد في آخرته وهذه
الخمسة لان في الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله تعالى وفيا وآله الاحياء ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العمل قال القاضي حسين
والتوفيق المختص بالمتعلم اربعة الشهامة وهي العناية ومعاذ نصيحة وذكا
القريحة واسنوا الطبيعة او حلوها عن الميل لغير الحق ولما كان التوفيق
عن اتعس ضحاياته صح
الحكم المطابق فهو ضد الخطا فقوله ان اشرع اي اصنع شرعا يفي الفاظ مرتبة
تنبيها خاصا باعتبار دلالتها علي معان مخصوصة بناء علي المختار عند المحققين قوله
عملته عمل الطبيب للحبيب بكسر الميم في الاولى وفتحها في الثانية والاصل عمل
الطبيب للحبيب والمراد اني بالغت في النصح فجعلت هذه الفوائد الطلبة
كما يجعل الطبيب الحاذق الادوية النافعة لمحبوبه والغرض من هذا التشبيه
بيان كمال الاجتهاد في تحصيل المراد والافقه قال الاطبا الا يطبب
ولده ولا المحب يطب محبوبه ولا العاشق يطب معشوقه قوله وسميته
الفوائد الخ اعلم ان الفوايد جمع فايدة وهو لغة ما استفيد من علم او مال
واصطلاحا ما يترتب علي الفعل من المصلحة من حيث هو كذلك سواء كان الامر
علي الفعل لاجل امر لا كعقد النكاح فان الغرض منه غير الحل الاستمتاع
دون الارث مع ان كلا منهما فايدة له والمنظومة الرحبية نسبة الى الامام
ابي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن احمد الرحبي وعدة ابياتها مايتان وخمسة وعشرون
بيتا من ابيات الرجز وهو ضرب من الشعر وزنه مستفعل ستة مرات
قوله قوله يعصمني اي يحفظني عن الوقوع في الخطا فان ويوخذ من كلامه
انه يجوز الدعا للنبا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الزلل وجواز
وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبياء واما الثابت للانبيا فهو الحفظ
مع استحالة وقوع خلافه ابن حجر قوله واولى منه اولى قال في شرح التر
ليكون خاصا بالمقام وانما قدم فعلا ومتاخرا لان الاصل في الفعل الافعال
وتقديره للمعمول يوذن بالحصر وقيل الاولى تقديره اسما مبتدا عليه
فعليه يكون الجار والمجرور في محل رفع على الاشهر من انه الخبر وعلى تقدير فعلا
فهو في محل نصب تقدم او تاخر والاسم مشتق من السمو وهو العلو
وقيل من الوسم وهو العلامة وحذفت الفه للكثرة الاستعمال وطولت
الباء للدلالة على الالف المحذوفة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم وهو ان كان
متعديا جعل لازما ونقل الى فعل بالضم والرحمة رقة القلب وان كانت
مستحيلة في حق الباري سبحانه وتعالى حملت على غايتها وهي الانعام

وهذه المباحث لها محال تراجع فيها قوله اي نفتتح بعني فالسين في نستفتح
زائدة للتاكيد او للمبالغة كالسين في استصعب تعنيه انما قال نستفتح ولم
يقل نستمد بي او نبتدي بهن احدهما اما تبعا لقولهم افتتح الله تعالى كتابه بالحمد
او تفاولا بالفتح في الفهم وتيسيره عليه وعلى قارئها اولان لفظ نستفتح افوه
وسهل في الوزن واخف من غيره او غير ذلك قوله الوصف بالجميل الخ تبع فيه الزمخشري في الفائق
ومسخوط الباقية محمود به اذا المحمود عليه يشترط مع كونه جميلا ان يكون فعلا
اختياريا بالمحمود ومصدره فيشمل الحمد على ذات الله وصفاته الذاتية وعبارة
وفي شرح الترتيب ان الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
والتعظيم سواء تعلق بنعمة ام لا وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره والفرق بين الحمد والشكر
كما عليه الجمهور او الحمد والحمد كما على الزمخشري او الحمد والمدح كما
والام للاختصاص وعلى كل ستفاد اختصاص الحمد بالله اما على الاستغراق
فظاهر واما على الجنس فلانا المعنى جنس الحمد مختص بالله فلا فرد منه
لغيره والا لم تكن الجنس مختصا بالله والجنس يتحقق في الفرد الثابت لغيره
واما على العهد فلان المعنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمد به انبياءه
واصفياءه مختص به ولهذه المجثة مزيد بيان في محله انتهى قوله
عليه اقامة فعل مصدر الان الحمد على الانعام امتن منه الحمد على النعمة
لان الحمد على الاول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة انه اثر الانعام فايدة
النعمة بكسر النون بمعنى الانعام وهو الاحسان واما النعمة بفتح
النون فهي التنعم وبضمها المسرة قوله يجلوا بالياء التحتية وفي بعض النسخ
النسخ بالنون وكلها صحيحة قوله منصوب على انه مفعول مطلق اي بالمصدر
قبله او بفعل من لفظه نحو ضرب زيد ضربا قوله والقلب معلوم وهو
الفؤاد على المشهور خلافا لابن الصلاح وقيل الفؤاد غير القلب وقيل باطنه
غشاؤه وقد يعبر عن القلب بالعقل قال في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن
كان له قلب اي عقل وهو مأخوذ من التقلب قال الشاعر

وما سمي الانسان الا لنسيه وما القلب الا انه يتقلب قوله وهو الجهل الضمير
يرجع فيه الى اعمى البصيرة وهي قوة يدرك بها التعلقات كما ان البصر قوة
يدرك بها المبصرات فهي قوة باطنه هي للقلب كعين الراس ويقال هي عين
القلب عند اهل الكشف بها يشاهد بواطن الامور كما ان الباصرة
بعين الراس ظواهرها انتهى منه حاشية الشيخ زكريا على شرح الفقاية قوله والصلاة
الله وصلى على نبيه يشير بهذه النوطية الى ما قاله الشيخ شهاب الدين في شرحه
للسراجية من ان للفضلاء في ابتداء التاليف سبع طرق ثلاثة منها واجبة الاستعمال
كالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدء فيه ببسم الله فهو ابتر
والتعقيب بالحمد للتاسي بالكتاب العزيز حيث ذكر الحمد بعد البسملة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم للتنبيه على ان المولف من المولفات الاسلامية وارتقه
منها جائزة الاستعمال الاول ذكر باعث التاليف الثاني تسمية الكتاب
الثالث مدح الفن الذي في التاليف الرابع ذكر وقوع المولف اهما لذلك
قوله والصلاة المطلوبة منه تعالى هي الرحمة هذا ما عليه الجمهور واقتضى عليه
في شرح التحفة وعبارته فيه فانها منه تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن
الادميين دعاء وتضرع اهـ وتنظير بقصهم في تفسيرهم له بالرحمة لانها
عطفت عليها في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولها مستحيل
فرحقه تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق
الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح معتبر قوله خروجا مما ذكر الهاء
احد هما عند الاخر اي لفظا كما نقله النووي لا خطا فلا يكره كما بقيه
كلام الشيخ زكريا في شرح البهجة اي كراهة خلافا لما في نصر الفزالي تكراهة
لانه معمول فيما يظهر على الكراهة عند الشدة التي عبر عنها المتاخرون بخلاف
الاولى قوله والذي اشار اليه جرد كريم الخلقة فيما ينفر عادة كالعمى والبرص
وعلم من التعبير بالانسان ان النبي لا يكون جنيا ولا ملكا وهو كذلك واما
الرسول فقد يكون من الملائكة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا
وهو من الناس وهو بهذا الاعتبار اعم من النبي اذ لم يطلق لفظ النبي

ظاهرها عليه

نسبة منفصلة واما المتناسب نسبة متصلة فمن كورة المطولات من كتاب الحساب الذي
قوله وذلك ان نسبة مال كل وارث الخ قال في شرح الترتيب فهذه اربعة اعداد
متناسبة نسبة هذه نسبة منفصلة اولها هو مال الوارث من التصحيح وثانيها
التصحيح وثالثها ماله من التركة وهو المقصود بالسؤال ورابعها التركة
فالاولان والرابع معلومة والثالث مجهولة فنحن لكل وارث من المسئلة نظير
ماله من التركة ويسمى كل منهما عند الحساب مفنا ومصحح المسئلة نظير التركة
ويسمى كل منهما عند غيرنا بالفدارية الخ افاد
لذلك ان المسئلة اذا صحت من عدد وسئلت عن تفاصيل انصبا الورثة فلا
يحسن ان تعبر في الجواب عن الانصبا بالسهام المطلقة كان يقول صحت
من عشرين الفا مثلا لكل زوجة منها مثلا كذا ولكل جدة كذا فان ذلك
بعيد عن الافهام وغير مفيد للعوام قال في شرح الترتيب وقد
رايت كثيرا من المفتين في زماننا يفعل ذلك وهذا من قلة معرفتهم
بعلم الفرايض وقد مر مما رسمناه لاعمال الحسابية بل الصواب كما قال
الشيخ رحمه الله تعالى التعبير عنها باسم احد الضربين بحسب
ما يليق بالسؤال والاشارة الى الضربين الى ما ذكره في شرح كفايته وهو قوله
ضرب اتفقت الامم على مسماه وان اختلفت في اسمه كالثلث والثلثين
وما بعدهما من الكسور المنقطعة الضم مفردة وغير مفرده وضرب
اختلفوا في اسمه ومسماه كالقيراط والخنبة والدانق قوله والاولى
مراعاة عرف ذلك البلد لكن الذي كثر استعماله في هذه الاعصار باقليمي
مصر والشام التعبير بالقيراط واخواته كالخنبة والدانق قوله ويقدر
مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون اي في اصطلاح اهل مصر ومن
وافقهم او عشرون اي في اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم
واذا اردت ان تعبر عن حصص الورثة بالفدارية فالطريق
في معرفة قيراط المسئلة ان تقسم ما صحت منه المسئلة على مخرج
القيراط فما خرج فهو قيراط المسئلة على حسب ذلك الاصطلاح
فاذا

فاذا اردت تخريج كل حصة من مصحح المسئلة الى القراريط فان شئت
فاقسم على قيراط المسئلة تحد حصة تخرج نصيب ذلك الوارث قراريط
وان خرج في الحصة كسر من قيراط فاما ان تعبر عنه بكسر من القيراط كنصف
قيراط او ثلثه او ما اشبه ذلك واما ان تعبر عنه بالحبة التي هي ثلث
القيراط والدانق الذي هو سدسه او كسرهما وان شئت فانسب
نصيب كل وارث من التصحيح اليه وخذ له من الاربعة والعشرين
تلك النسبة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط بحسب ذلك الاصطلاح
واصل هذا ان نسبة حظ كل وارث من التصحيح اليه كنسبة حظه
من مخرج القراريط وهو اربعة وعشرون قيراطا او عشرون او
مخرج الحبة وهو اثنان وسبعون او ستون او مخرج الدانق وهو
مائة واربعة وان بعون او مائة وعشرون الى ذلك المخرج فهذه ان نقله
اعداد متناسبة ثالثها مجهول كما تقدم في قسمة التركات فيأتي
فيها الاوجه الخمسة والذي ذكرناه وجهان منها فعلم من ذلك
ان القيراط على الاصطلاح ثلاث حبات وانه ستة دوانق وان الحبة
دانقان وهو المشهور وبعضهم يقول هي اربعة ارزات تقلية
مخرج الارزة على الاول مائتان وثمانية وثمانون وعلى الثاني
مائتان وارزعون وهو اصطلاح لا مشاحة فيه والموضح ذلك
بمثال مختصر على اصطلاح مصر فنقول لو خلق جدتين وثلاثة
اخوة لام وخمسة اعمام فاصلها من ستة وتصح من مائة
وثمانين فاذا اردت قيراطها فاقسم المائة والثمانين على الاربعة
والعشرين يخرج سبعة ونصف فهو قيراطها فاذا اردت ما لكل
وارث فما لوجه الاول اقسم لكل جدة خمسة عشر على
سبعة ونصف يخرج لها قيراطان وثلثا قيراط اي حبتان او اربع
دوانق او ثمان ارزات عند بعضهم واقسم نصيب كل عم وهو
ثمانية عشر منها بخمسة عشر تخرجه عشرة الاربعة والعشرين

جده اثنين وخمسين فله قيراطان وخمسا قيراط اوجبة وخمسا حبة او دانقان
وخمسا دانق او اربع ارزات واربعة اخماس ارزبه قوله وهو اصل
الاوجه اي لانه من باب المنسبة وهو باب عظيم عند الحساب واسع الارجا
اصل كبير في استخراج المجهولات ممن اراد الاطلاع فلينظر في كتب
الحساب قوله ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة فعليه بعتابنا
شرح التهذيب ولابد لنا ان نذكر منه باقي الخمسة الاوجه لتشوف الطالب
اليها فاقول ان شئت فاعمل باحد الوجهين المذكورين في كلامه هنا
وان شئت فاقسم التركة على المسيلة اي ما تصح منه سواء كان اصلها
او غيره ثم اضرب الخارج منه الفتمة وسمي من السهم في سهام
كل وارث من التصحيح يحصل نصيب ذلك الوارث الذي ضربت في
سهامه وفي المسيلة المذكورة لو كانت التركة عشرين دينارا اقسم
العشرين هذه التركة على الثمانية مصحح المسيلة يخرج اثنان ونصف
فاضرب للام سهمها ولكل من الزوج والاخت ثلاثة في الاثنين
والنصف الخارجة يحصل لكل ما ذكر وان شئت فاقسم ما صحت
منه المسيلة على التركة واقسم سهام كل وارث من التصحيح على
الخارج تلك الفتمة وهذا الوجه عكس الذي قبله ففي مثالنا اقسم
الثمانية على العشرين بان تنسبها اليها يخرج خمسان فاقسم على
خمسان الخارجة سهمين الام وثلاثة الاخوة وثلاثة الزوج تما
عما في الفتمة على الكمال يحصل لكل ما ذكر وان شئت فاقسم ما صحت
منه المسيلة على نصيب كل وارث واقسم التركة على الخارج من تلك الفتمة
يحصل نصيب ذلك الوارث الذي قسمت مصحح المسيلة على نصيبه
ففي المثال المذكور اقسم الثمانية على ثلاثة الاخت او الزوج يخرج
اثنان وثلثان فاقسم العشرين على هذا الخارج بما علم في انمال
الكسور يخرج لكل منهما ما ذكر وان اردت الامتحان فاجمع
الحصص الحاصلة للورثة فانه سواء مجموعها التركة فالعمل صحيح

صحيح والا فغلط خاتمة متى كان بين ما تصح منه المسيلة والتركة
موافقة ورد كل منها الى وفقه واقسم وفق كل منهما مقامه ففي هذا
المثال رد المسيلة الى ربعها اثنين واقسم مقامها في القمر المذكور
ورد التركة الى ربعها خمسة واقسم مقامها وكمل العمل فهو اسهل
باب الرابع في المسايل الملقبات اعلم ان الملقبات جمع ملقبة
وهي ماله لقب وجمعه القاب وهي الانباز بنون ثم باء موحدة ثم الف
ثم زاي ومنه ولا تنابزوا واللقب في الاصل ما اشعر بمدح او ذم
والمراد هنا بالملقبات المسميات وبالالقاب الاسماء وسبب تلقب المسيلة
شهرتها او مخالفتها لاصل او حكم كبير ادمنه فيها او سواله
فاصاب او اخطا فيها او غير ذلك ثم من المسايل ماله لقب واحد
ومنه ماله اكثر الى عشرة كما لخر فاقوله والبخيلة لقب ثاني للمسيلة
الملقبة بالمنبرية وهي من مسايل العول وتقدم الكلام عليها في عول
الاربعة قوله والصما هو لقب لكل مسيلة عمها اثنان كمسيلة
الاستحسان فعطفه الصما الكلام من عطف العام على الخاص ومنها
الناقصة شرع في الملقبات التي لم يتقدم الكلام عليها ولقبت
هذه بالناقصة لانها تنقض على حبر الامة ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما احد اصليه لانه رضي الله تعالى عنه لا يفتي الا بالقول
ولا يحجب الام باقل من ثلاثة من الاخوة فانهما قال به لزم نقض
الاصل الاخر بيانه ان الزوج له النصف بالاجماع واذا الام فاما ان
يعطيها الثلث او السدس فان اعطاها الثلث عملا بالاصل الثاني
لزمه نقض الاصل الاول اذ يصح اذ ذاك عولها من ستة لسبعة
وهو لا يقول به وان اعطاها السدس عملا بالاصل الاول لزمه نقض اصله الثاني لانه اذ ذاك يحجبها باثنين
من الاخوة وهو لا يقول به قال ابن الهايم رحمه الله تعالى

ورايته في بعض نسخ شرح مجموع النووي ان هذه المسئلة تلقب بمسئلة الالزام وجهه ظاهر انتهى واجاب بعضهم عن ابن عباس بما ذكره المحب في شرح ملقبات ابن الوردي قوله ومنها الدينار الكبير حاصل قضتها ان مات وخلف ستة ذكور وشارح وترك ستمائة دينار فرفعت القضية الى القاضي شريح رحمه الله فقضى للاخت بخمسها وهو دينار فغضبت وذهبت الى الامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه واعلمته ركابه وقالت له يا امير المومنين ان اخي ترك ستمائة دينار فاعطاني القاضي شريح منها دينارا واحدا فقال لها لعل اخاك ترك زوجة وستين واما واثنى عشر اخا وانت فقالت له نعم فقال قد اعطاك حقك ولم يظلمك شيا وبذلك اجاب وجه تسميتها بما ذكر وذلقت ايضا بالعامرية لما قيل ان الاخت سالت عامر الشعبي عنها فاجابها بما قضى به شريح رضي الله تعالى عنهما ولما كانت للاخت دينار واحد لان اصلها اربعة وعشرون وتبعض من ستمائة كعدد دنانير النركة فيخص كل سهم دينار والاخت قد خصها من الستمائة سهم واحد فلها دينار واحد وكل ذلك معلوم لمن له ادنى ملكة في علم الفرايض قوله ومنها البنان وهي الدينارية الصغرى اذا اسقطت الجدتين وتقدم الكلام عليها في عول السبعة عشر قوله فلاخوة الجمع عند المالكية ان لان الجد يقول لهم لولا كان موجود لم يكن لكم شيء لجميعكم استغراق الفرض وانا الذي حجبت اولاد الام فالثلث الذي لهم يكون لي وحدي هكذا اورده في الروضة بمعنى ذلك عند الامام مالك رحمه الله تعالى وهو المفتى به عند المالكية قوله وعنه ثالث للزوج النصف الخ وهذا مذهب زيد ونقل عن مالك رحمه الله تعالى رواية اخرى كمذهب زيد رضي الله تعالى عنه لكن المشهور الاول وعليها العمل عند المالكية ولما قلنا بذلك لان الاخوة كالاب يقولون للجد حيث بقي بعد الفرض اكثر من العدس فلا تستحق شيا الا اشارك كنا في قبته ولا تجاحينا فانك لم تكن فانك كان ويلزم هنا في الجد للزم في البنتين وبنت الابن وبنت الابن هلك قال ابن يونس عند المالكية فان ابن الابن كان يقول لبنت الابن لولم اكن موجود لم يكن لكم شيء فانا اخترض بالثلث الفاضل ولم يقل بذلك احد من اهل المذاهب الاربعة قوله والحكم عندنا وعندهم كالحكم في المالكية وكذا تقدم فيها عندنا وعندهم كما تقدم فيها وسموا تلك بالمالكية لان

ان مالكا رضي الله تعالى عنه نص في اشهر الروايتين عليها وهذه تشبه المالكية رضي الله تعالى عنهم فاسموها عليها قوله وهي عند المالكية من ستة الخ هكذا حكمها عندهم واما مذهب الشافعية فهذه الاقتراضا باطل لعدم اتفاق جميع الورثة عليه لكن يجب عليها الاخت اذا كانت صادقة في نفس الامر ان تدفع حصتها للبنت والقاصب على مقتضى هذه القسمة المذكورة عند المالكية الباب الخامس في منتشابه النسب والالقاز القصد الاول في متشابه النسب قوله قريب عمه وخاله ابو عمر هذا الولد اخو ابيه من ابيه وخاله اخو امه من امها ولها صورة اخرى وهي ان يتزوج ابو ابيه بام امه او ابو امه بام ابيه فتلد ابنا فهذا الولد عم الرجل وخاله لانه في الاولى اخو ابيه لابيه واخو امه لامها وفي الثانية اخو امه لابيها واخو ابيه لامه قوله وهي من المسايل التي سيل عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله وما سيل عنه الامام الشافعي عنه قول القايل له عمة وانا عمها وخالة وانا خالها فما التي انا عمها فان ابي امه امها او ابوها اخي واخو ابي ابي ولي خالة وكذا خالها فانا ابن الفقيه الذي عند قنون الفرايض مع علمها يفتي الناس بها فاجاب بانه يمكن للقسا عن عمها فاجاب بما حاصله ان الذي هي عمتي صاحبها صورتها ان اخي لابي تزوج حبيبتي امرأتي وولدها وانا عمها صورتها ان اخي لابي تزوج حبيبتي امرأتي وولدها فبنتا فانا عم هذه البنت لانها اخو ابيها لامه وهي ان هذه البنت عمتها لان امها ابي هي امها فهي اخت ابي لامه فهي عمتي ابوها اخي واخو ابي واما التي هي خالتي وانا خالها فابوا امي تزوج باخت لابي فاولدها بنتا فهذه البنت اخت امي لامها فهي خالتي وهي بنت اختي فانا خالها فهذا حاصل جوابه رحمه الله ولو كان المولود في الصورتين ذكر الكان المولود منهما عم الاخر في الصورة الاولى وخاله الاخر في الصورة الثانية الفصل الثاني في الالقاز قوله فصارها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم لان المجتمع من ثمانية وستة وثلاثة واحد ثمانية عشر ونصفها تسعة والباقي منها بالثانية عشر بل يحرر بما عمل ذلك في ضعفها وضعف ضعفها وهكذا ولفت بالتاء فانه وتلقب ايضا بالجعفرية والله اعلم وهذا آخر ما اردنا ايراده على هذا الكتاب شرح التريتب وغيره والحمد لله